


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

رقم : 41041917

التاريخ : ١٤٤١/٠٦/١٦

المرفقات : ٩٥

الرقم :

المرفقات :

تعيم

المحترمين

/السادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

إشارةً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ

حيطكم بصدور قرار معالي المحافظ رقم ٨٥ / م ش ت وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦ هـ بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعديل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل لتكون بالنص "١- يخضع للأحكام هذه اللائحة كل شخص اعتباري يُرخص له بممارسة نشاط تمويلي أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام أو أي نشاط تمويلي آخر توافق عليه المؤسسة وفقاً للمادة نفسها. ٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تخضع شركات التمويل الاستهلاكي المصغر للقواعد الصادرة من المؤسسة بهذا الشأن".

ثانياً: تعديل الفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل لتكون بالنص "يقتصر نشاط التمويل متناهي الصغر على تمويل الأنشطة الإنتاجية للمستفيدين من أصحاب الأعمال الصغيرة والحرفيين ومن في حكمهم، على ألا يزيد مبلغ التمويل الممنوح عن المبلغ الذي تحدده المؤسسة".

ثالثاً: تعديل المادة التسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل لتكون بالنص "لا يجوز لشركة التمويل التعاقد أو التعامل مع من يمارس نشاطاً أو أكثر من النشاطات المساعدة لنشاط التمويل إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك".

للاهاطة والالتزام بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع

- شركات التمويل العاملة في المملكة.

المشودي